

حاشية السندي على النسائي

3352 - بشاشة العرس أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمين وسكون

الثاني معلوم فقلت أي بعد أن سأل قوله .

3353 - أو حباء بالكسر والمد أي عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة أو

عدة بالكسر ما يعد الزوج انه يعطيها قبل عصمة النكاح أي قبل عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب لمن أعطيه على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر قوله كصداق نسائها أي مهر المثل